



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

القواعد التنفيذية

للائحة العامة للتقييم

2	التعريفات	الباب الأول
5	قواعد عامة	الباب الثاني
8	اختبارات الرخصة السعودية لمزاولة المهنة	الباب الثالث
11	اختبار الترقية السنوية	الباب الرابع
12	اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص	الباب الخامس
15	الاختبارات النهائية	الباب السادس
22	الاختبار الاكلينيكي/العملي لشهادة الدبلوم السريري	الباب السابع
26	التقييم الإكلينيكي للممارسة المهنية	الباب الثامن
27	المقيمون	الباب التاسع
29	الإجراءات التأديبية	الباب العاشر
30	تعليمات خاصة للمرشحين للاختبارات	الباب الحادي عشر

الباب الأول

تعريفات

1

المادة الأولى: يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الهيئة
هم الاستشاريون والأخصائيون الموجودون على رأس العمل بالمركز التدريبي المؤهلون وفقاً لأنظمة الهيئة للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم.	الهيئة التدريسية
هو البرنامج التدريبي للتخصص المعتمد من مجلس التعليم والتدريب.	برنامج التدريب
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات العامة.	شهادة الاختصاص السعودية
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات الدقيقة.	شهادة الزمالة السعودية
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من مجلس التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي عام.	المجلس العلمي
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من مجلس التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي دقيق.	اللجنة العلمية
هو الاستشاري المختص المشرف على برنامج التدريب في المركز التدريبي والمعين من قبل المجلس العلمي للتخصص.	مدير البرنامج

هو التخصص الرئيس في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى.	التخصص العام
هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.	التخصص الدقيق
هي لجنة ممثلة من رؤساء لجان الاختبارات بغرض الإشراف العام والتأكد من مستوى الجودة في عملية التقييم.	اللجنة المركزية للتقييم
هي المرجع الرئيس لاختبارات التخصص المعتمدة من اللجنة المركزية للتقييم.	لجنة الاختبارات
هي المرجع الرئيس للنظر في مخالفات التقييم.	لجنة مخالفات التقييم
هي فترة تدريبية مدتها اثنا عشر شهراً يحدد بدايتها مجلس التعليم والتدريب، شاملة الإجازة السنوية ومدتها شهر واحد، وإجازة أحد العيدين.	السنة التدريبية
هو ممارس صحي يشارك في العملية التدريبية في أحد برامج الهيئة المعتمدة.	المدرّب
هو الممارس الصحي المدرّب للقيام بعملية التقييم.	مقيّم المدرّب
هو من تم قبوله والتحاقه ببرنامج التدريب المعتمد لدى الهيئة.	المتدرّب
هي اجتياز المتدرّب من سنته التدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب.	الترقية
هو اختبار يسمح بترقية المتدرّب من المستوى المبتدئ إلى المستوى المتقدم على النحو الذي يحدده تخصصه.	اختبار الجزء الأول

<p>هو الاختبار الأخير لقياس مستوى المعرفة والمهارة والذي يؤهل للحصول على شهادة الاختصاص/الزمالة السعودية.</p>	<p>الاختبار النهائي</p>
<p>هو مجلس يُعنى بالقرارات والقواعد التنفيذية المرتبطة بالاعتماد والتدريب والتقييم بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المتعمدة من مجلس الأمناء.</p>	<p>مجلس التعليم والتدريب</p>
<p>هو مجلس يُعنى بالقرارات والقواعد التنفيذية المرتبطة بالتصنيف والتسجيل بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المتعمدة من مجلس الأمناء.</p>	<p>مجلس الممارسة المهنية</p>

قواعد عامة

الباب الثاني

المادة الثانية: القواعد العامة

1. يطبق على جميع اختبارات الرخصة السعودية لمزاولة المهنة، والترقيات، واختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية والاختبارات النهائية الضوابط التالية:
 - أ. استخدام خارطة للاختبار المعدة من لجنة الاختبارات حتى تتم مواءمتها مع المناهج المبينة على أساس CanMED أو على أي أساس آخر معتمد.
 - ب. خضوع جميع الاختبارات إلى عملية إعداد منهجية لضمان جودتها.
 - ت. عدم جواز التصحيح السالب.
 - ث. تجبر النتيجة النهائية للاختبار لصالح المختبر الى العدد الكلي التالي إن وجدت نسبة (0.50) أو أعلى.
 - ج. لا يجوز للجنة المختصة بمراجعة تحليل ما بعد الاختبار التعديل على أسئلة الاختبارات أو الحذف منها بما يجاوز خمسة بالمائة (5%) من مجموعها الكلي، على أن يتم إجراء الحذف أو التعديل بناء على أسباب علمية موثقة.
 - ح. يعاد احتساب الدرجة الإجمالية لأي اختبار بعد إجراء التعديل أو الحذف وفقاً لمجموع الأسئلة المتبقية فقط.
 - خ. يحظر زيادة أو انقاص الدرجات أو إجراء ما يسمى Curve Up/Down.
 - د. توثق بمحاضر كافة إجراءات حذف الأسئلة أو تعديلها أو إعادة احتساب الدرجة الإجمالية وتوقع المحاضر من أعضاء اللجنة المختصة.

2. لا تعترف الهيئة فيما يخص الاختبارات بنتائج أي جهات تقييم غيرها.
3. تكون القواعد التنفيذية للتقييم المعتمدة من مجلس التعليم والتدريب متوافقة مع أحكام هذه اللائحة.
4. خارطة الاختبارات المعرفية مقسمة لـ 6-16 قسما، لتغطي ما بين 3-8 مجالات بتمثيل لا يقل عن 5% من إجمالي عدد الأسئلة لكل قسم.
5. مدة الاختبار عدا ما ذكر في البند التالي ساعتان (120 دقيقة) لكل ورقة تحتوي على 100 سؤال، ساعتان ونصف (150 دقيقة) لكل ورقة تحتوي على 120 سؤالاً، وثلاث ساعات (180 دقيقة) لكل ورقة تحتوي على 150 سؤالاً.
6. مدة الاختبار لبرامج شهادة الاختصاص السعودية والزمانات ساعتين ونصف (150 دقيقة) لكل ورقة تحتوي على 100 سؤال، وثلاث ساعات (180 دقيقة) لكل ورقة تحتوي على 120 سؤال، وأربع ساعات إلا ربع (225 دقيقة) لكل ورقة تحتوي على 150 سؤال.
7. إذا كان الاختبار يحتوي على 200 سؤال أو أكثر، يتم تقسيم الاختبار إلى ورقتين ويكون مجموع درجات الورقتين هو الدرجة النهائية للاختبار.
8. يتم إعطاء المختبرين تغذية راجعة (feedback) عن نتائجهم في الاختبار إن أمكن بناء على المعايير التي تقرها اللجنة المركزية للتقييم.
9. تحتوي الاختبارات على مستويين من أسئلة القدرة الذهنية أحدهما لقياس الاستدكار والفهم وأخرى على هيئة سيناريو لقياس القدرة على التفسير، التحليل، اتخاذ القرارات، المنطق، وحل المشكلات بحسب خارطة الاختبار المعتمدة
10. يتم إصدار خارطة الاختبارات من قبل لجنة اختبارات التخصص مع التأكد من أنها تتطابق مع المواصفات التي حدتها الهيئة.

11. جميع الاختبارات تخضع إلى عملية إعداد منهجية لضمان جودتها، بما في ذلك اختيار الأسئلة، والمراجعة التقنية والعلمية، والتصنيف.
12. تخضع كافة تقارير النتائج إلى تحليل ما بعد الاختبار ومراجعة ذلك من قبل لجنة اختبارات التخصص قبل الاعتماد النهائي من المدير التنفيذي للتقييم ونشرها وفق الآلية المتبعة لدى الهيئة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الاختبار.
13. أي ملاحظات أو تحديات تواجه المختبرين فيما يخص آلية تنفيذ الاختبار يجب أن ترفع كتابة إلى الإدارة التنفيذية للتقييم بالهيئة وذلك في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انعقاد الاختبار وتعامل بالآلية التي تقرها اللجنة المركزية للتقييم والسياسات المعتمدة لدى الهيئة.
14. يُطبق على طلبات إعادة الرصد سياسة الاعتراضات المعتمدة من الأمين العام.
15. لا يعتد إلا بالإجابات المسجلة بطريقة صحيحة من قبل المختبر على الورقة/النظام المخصص لذلك.
16. تحدد مواعيد الاختبارات وفقاً للجدول السنوي المعتمد من الإدارة التنفيذية للتقييم.
17. يجب قراءة هذه القواعد التنفيذية بالتزامن مع لائحة التقييم بالهيئة.

اختبارات الرخصة السعودية لمزاولة المهنة

الباب الثالث 3

المادة الثالثة:

1. اجتياز اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة (إن وجد) يخول الممارس للتسجيل لدى الهيئة ويقوم مجلس الممارسة المهنية بإصدار القواعد التنفيذية المنظمة لذلك.
2. اجتياز اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة (إن وجد) يخول خريجي الكليات الصحية التقديم على برامج الدراسات العليا مع أي شروط أخرى للقبول وفقاً لما هو معتمد من مجلس التعليم والتدريب.
3. بإمكان كافة المؤهلين لدخول اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة الجلوس للاختبار بغرض تحقيق درجة النجاح أربع مرات خلال السنة الواحدة تبدأ من تاريخ أول محاولة للاختبار.
4. عند تحقيق درجة النجاح في اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة، يحق لكل مرشح الحصول على محاولتين إضافيتين تحسّينيتين لغرض التقديم وزيادة فرص اختيارهم وقبولهم في برامج الدراسات العليا.
5. يمكن الحصول على محاولة إضافية واحدة بعد مرور سنة من المحاولة التحسينية الثانية، لغرض تحقيق درجة أفضل وزيادة فرص القبول في برامج الدراسات العليا.
6. تطبق لوائح الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للتصنيف والتسجيل على المختبرين الذين لم يحققوا درجة النجاح.

المادة الرابعة:

يهدف اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة لما يلي:

1. تحديد الكفاءات اللازمة للحصول على رخصة مزاولة المهنة بعد سنة الامتياز.
2. التأكد من استيفاء خريجي منشآت التعليم الصحية المعتمدة للحد الأدنى من معايير مزاولة المهنة.
3. توحيد معيار المفاضلة بين المرشحين المتقدمين لبرامج الدراسات العليا.

المادة الخامسة:

المؤهلون للجلوس للاختبارهم:

1. طلبة الكليات الصحية بالمملكة العربية السعودية خلال سنتهم الدراسية الأخيرة.
2. الحاصلون على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها من كلية صحية في خارج المملكة، معترف بها ومعادلة من وزارة التعليم.

المادة السادسة: صيغة الاختبار

1. لا يقل الاختبار عن 100 سؤالاً من أسئلة الاختيارات المتعددة (أصح إجابة/إجابة صحيحة واحدة، من أحد أربعة أو خمسة اختيارات).
2. يمكن أن يحتوي الاختبار على أسئلة العلوم الأساسية التي تقوم عليها الممارسة الصحية على ألا تتجاوز 15% من الاختبار.
3. يمكن إضافة جزء إكلينيكي / عملي لاختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة بتوصية من اللجنة المشرفة على الاختبار واعتماد مجلس الممارسة المهنية.

المادة السابعة: درجة النجاح

1. تحدد درجة النجاح باستخدام طريقة علمية مبنية على الجرايين مستندة على طرق علمية منشورة ومعتمدة لاختبارات الرخصة لمزاولة المهنة.
2. تقوم لجنة من الإدارة التنفيذية للتقييم بمعالجة أي نتائج خارجة عن المؤلف لهذه الاختبارات.
3. يزود كل مرشح بتقرير مفصل عن نتيجة الاختبار بحسب خارطة الاختبار المعتمدة (إن أمكن).

اختبار الترقية السنوية

4 الباب الرابع

المادة الثامنة:

يهدف اختبار الترقية السنوي إلى تقييم المتدرب والتأكد من اكتسابه المعارف والمهارات المطلوبة في تلك السنة.

المادة التاسعة: قواعد العامة

1. يتم تحديد صيغ الاختبار ودرجة النجاح من قبل المجلس / اللجنة العلمية بناء على المعايير التي تقرها اللجنة المركزية للتدريب وفقاً للقواعد التنفيذية المعتمدة من مجلس التعليم والتدريب.
2. تكون نتيجة الاختبار المعرفي (الكتابي) للترقية (إن وجد) صالحة للسنة التي تمت بها ولا تُحتسب في السنة التي تلتها في حال عدم ترقية المتدرب.
3. تطبق القواعد التنفيذية لاختبارات الترقية السنوية على برامج شهادة الاختصاص والزمالات السعودية للتخصصات الدقيقة، وبرامج الاتفاقيات، والدبلومات.

اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية

الباب الخامس

5

المادة العاشرة:

يشمل اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية العلوم الصحية والأساسية المتعلقة بذات التخصص وتطبيقاتها الإكلينيكية، ولا يشمل هذا الاختبار برامج تدريب الدراسات العليا الأخرى مثل برامج الدبلوم والزمالات.

المادة الحادية عشرة:

يشترط للجلوس للاختبار ما يلي:

1. استكمال تسعة أشهر من التدريب في أي من برامج شهادة الاختصاص السعودية.
2. تسجيل ساري المفعول في أحد برامج الدراسات العليا من الهيئة.
3. أي شروط أخرى يعتمد عليها المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
4. إتمام عملية التسجيل للاختبار في الفترة المحددة.

المادة الثانية عشرة: قواعد عامة

1. لا يجوز ترقية المدرب من المستوى المبتدئ إلى المستوى المتقدم (على النحو الذي يحدده المجلس العلمي المختص) إلا باجتياز اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية.
2. أي إعفاء من الاختبار نظراً لإكمال أية دراسات عليا/اختبارات سابقة أو غيرها، يجب أن يعتمد من اللجنة المركزية للتدريب.
3. يعقد اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية مرة واحدة في السنة، في موعد يتم نشره على موقع الهيئة.
4. يسمح للمتدربين الجلوس لاختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية بحد أقصى أربع (4) محاولات وبعد ذلك يتم طي قيد المدرب من البرنامج.
5. في حال لم يجتاز اختبار الجزء الأول الكتابي 50% من المتقدمين أو أكثر بعد الاعتماد النهائي (باستثناء المرشحين من السنة الأولى في جميع البرامج) تشكل لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية وعضوية رئيس المجلس العلمي ورئيس اللجنة العلمية للاختبارات لمناقشة النتائج والتوصية فيما يخص إعادة الاختبار من عدمه بعد ستة أشهر، شريطة ألا تتجاوز عدد مرات انعقاد الاختبار مرتين خلال العام التدريبي الواحد.
6. يجب على كل لجنة اختبار للتخصص أن تقدم للمجلس العلمي لتخصصها ملاحظاتها على أداء المختبرين في الاختبار، مع الإشارة إلى مراكز تدريب المختبرين ما أمكن.

صيغة الاختبار:

1. يحتوي اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية على ورقة واحدة مكونة من 150 سؤالاً من أسئلة الاختيارات المتعددة (أصح إجابة/إجابة صحيحة واحدة من أحد أربعة/خمسة اختيارات). كما يمكن إضافة 10% أسئلة تجريبية دون درجات.
2. يجب الحصول على موافقة اللجنة المركزية للتقييم قبل استخدام أي صيغ أخرى للاختبار.

درجة النجاح:

1. درجة النجاح في اختبار الجزء الأول هي 65%.
2. في حال كان عدد الناجحين (قبل الاعتماد النهائي) لم يحقق نسبة 70% من عدد المتقدمين للاختبار، يجب تخفيض درجة النجاح بدرجة واحدة للوصول إلى نسبة 70% من المتقدمين للاختبار أو درجة نجاح 60% أيهما يأتي أولاً.
3. لا يمكن تخفيض درجة النجاح لأقل من 60% في أي حال من الأحوال.

الاختبارات النهائية

الباب السادس 6

المادة الثالثة عشرة:

يشمل الاختبار النهائي لشهادة الاختصاص السعودية ما يلي:

- 1- الاختبار النهائي المعرفي (الكتابي)
- 2- الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي

الفصل الأول: الاختبار النهائي المعرفي

المادة الرابعة عشرة: الأهداف

1. التحقق من حصول المتدرب على الكفاءة اللازمة ذات الصلة بالتخصص المطلوب.
2. تحديد أحقية دخول الاختبار الإكلينيكي النهائي.

المادة الخامسة عشرة: قواعد عامة

1. يعقد الاختبار النهائي المعرفي لشهادة الاختصاص السعودية / الزمالة / الدبلومات مرة واحدة في العام.
2. لا يجوز إعادة الاختبار النهائي المعرفي.
3. يبقى المرشح مؤهلاً لدخول الاختبار النهائي المعرفي لثلاث محاولات في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بعد إتمام فترة التدريب، في حال إجراء الاختبار بعد

- مرور سنة من إنهاء التدريب يجب إحضار ما يثبت الممارسة المهنية وعدم الانقطاع وموافقة المجلس العلمي على ذلك.
4. إذا لم يجتاز المرشح الاختبار النهائي المعرفي خلال الثلاث سنوات، يجوز منحه محاولة إضافية واحدة بعد موافقة المجلس العلمي في مدة لا تزيد عن أربع سنوات بعد إتمام فترة التدريب مع ضرورة إثبات استمرار الممارسة المهنية وعدم الانقطاع عن العمل الإكلينيكي في التخصص.
5. إذا لم يجتاز المرشح الاختبار النهائي الكتابي بما في ذلك الفرصة الإضافية (المذكورة في الفقرة أعلاه)، يجب عليه إعادة السنة الأخيرة من التدريب بنجاح وبعد ذلك يسمح له بالحصول على محاولتين إضافيتين لدخول الاختبار الكتابي بموافقة المجلس العلمي في مدة لا تزيد عن سنتين بعد إعادة السنة الأخيرة من التدريب.
6. بعد استنفاد كافة المحاولات المذكورة أعلاه (6 محاولات بحد أقصى) لن يسمح للمرشح بدخول الاختبار النهائي المعرفي للتخصص.

صيغة الاختبار:

1. يحتوي الاختبار النهائي المعرفي لشهادة الاختصاص السعودية على 200 سؤالاً مقسمة على ورقتين تتضمن كل ورقة من 90-100 سؤالاً من أسئلة الاختيارات المتعددة (أصح إجابة/إجابة صحيحة واحدة من أحد أربعة أو خمسة اختيارات) ويمكن إضافة أسئلة بنسبة 10% دون درجات لغرض تجربة تلك الأسئلة.
2. يجب الحصول على موافقة اللجنة المركزية للتقييم في حال استخدام صيغاً أخرى للاختبار (مثال: أسئلة ذات الإجابات القصيرة، الأسئلة المقالية المقننة، أو غيرها).

3. يحتوي الاختبار النهائي المعرفي للدبلومات والزمالات على ورقة واحدة من 80 -120 سؤالاً من أسئلة الاختيارات المتعددة (تشمل عرض حالة إكلينيكيه بإجابة صحيحة واحدة/أصح إجابة من أحد أربعة أو خمسة اختيارات). ويمكن إضافة 10% من عدد الأسئلة الإجمالي دون درجات لغرض تجربة تلك الأسئلة.
4. تعد ورقة الاختبار النهائي المعرفي للدبلومات والزمالات بناء على أفضل الممارسات في التحليل والقياس من بنك أسئلة تشرف عليه الإدارة التنفيذية للتقييم، ويطور من قبل أعضاء اللجنة المختصة بإعداد الاختبار ومتخصصين في مجال الاختبار.
5. تقر ورقة الاختبار من اللجنة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة وذلك في موعد أقصاه أربعة أسابيع من موعد الاختبار المحدد.

معدل النجاح:

1. درجة النجاح في الاختبار النهائي المعرفي هي 70% وإذا كان عدد الناجحين (قبل الاعتماد النهائي) لم يحقق نسبة 70% من عدد المتقدمين للاختبار، يجب تخفيض درجة النجاح بدرجة واحدة للوصول إلى نسبة 70% من المتقدمين للاختبار أو درجة نجاح 65% أيهما يأتي أولاً.
2. لتحديد درجة النجاح باستخدام طريقة غير ما تم ذكره في (الفقرة 1) فإنه يجب على لجنة الاختبارات للتخصص الحصول على موافقة المدير التنفيذي للتقييم قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الاختبار.
3. عند رغبة لجنة اختبارات التخصص تحديد درجة أخرى للنجاح في الاختبار (غير ما ذكر في الفقرة 1)، وذلك بناءً على تقييم مستوى الاختبار من قبل خبراء في التخصص، يجب على اللجنة تبني طريقة علمية معتمدة (مثل طريقة أنجوف أو غيرها) ويرسل تقرير مفصل عن الطريقة التي اتبعت

ودرجة النجاح التي اعتمدها اللجنة المختصة الى المدير التنفيذي للتقييم قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاختبار.

4. لا يمكن أن تخفض درجة النجاح لأقل من 65% في أي حال من الأحوال.

الفصل الثاني: الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي

المادة السادسة عشرة:

يحتوي الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي على الصيغ التالية:

1. الاختبار السريري الموضوعي (OSCE)
2. الاختبار الشفهي المنظم (SOE)

المادة السابعة عشرة:

الأهداف

1. تحديد قدرة المتدرب على ممارسة المهنة بشكل مستقل وآمن.
2. التأكد من أن المتدرب يملك الكفاءة الإكلينيكية اللازمة في تخصصه.

المادة الثامنة عشرة:**يشترط للجلوس للاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي:**

1. اجتياز الاختبار النهائي المعرفي لبرامج شهادة الاختصاص السعودية/ الزمالة /
الدبلوم.
2. يسمح للمرشح بعد أقصى أربع محاولات لاجتياز الاختبار النهائي الإكلينيكي/ العملي
للتخصص وذلك خلال مدة أقصاها خمس (5) سنوات من نجاحه في الاختبار النهائي
المعرفي وفي حال إجراء الاختبار بعد مرور سنة من إنهاء التدريب يجب إحضار ما يثبت
الممارسة المهنية وعدم الانقطاع وموافقة المجلس العلمي على ذلك.
3. يجب على من لم يوفق في اجتياز الاختبار الإكلينيكي/العملي في المحاولات الأربع والمدة
المحددة وبناء على توصية المجلس العلمي للتخصص، إعادة الاختبار النهائي المعرفي
مرة واحدة فقط وفي حال الاجتياز يسمح له بدخول الاختبار الإكلينيكي/العملي مرتين
خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من إعادة الاختبار النهائي المعرفي شريطة إثبات
استمرار ممارسته الإكلينيكية وعدم انقطاعه عن العمل وموافقة المجلس العلمي
على ذلك.
4. لا يسمح للمتدرب بدخول الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي بعد استنفاد كافة
المحاولات أو السنوات المحددة أعلاه.

المادة التاسعة عشرة: قواعد عامة

1. يعقد الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي مرة واحدة في السنة، وذلك بعد ما لا يقل عن
أسبوعين من تاريخ عقد الاختبار النهائي المعرفي.
2. لا يجوز إعادة الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي.
3. تعقد الاختبارات الإكلينيكية للتخصص في نفس الأيام والوقت في جميع مراكز
الاختبارات، وتتخذ الإجراءات العملية الصحيحة لتنفيذ الاختبار.
4. إذا تم إجراء الاختبار في أيام مختلفة، يجب استخدام أكثر من نموذج للاختبار.

صيغة الاختبار:

1. يتكون الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي لشهادة الاختصاص السعودية من 8 محطات اختبارية كحد أدنى إلى 12 محطة اختبارية كحد أعلى، ويتم توزيعها بين الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) أو الاختبار الشفهي المنظم (SOE) أو من كليهما.
2. محطات الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) يفضل أن تتضمن وجود العنصر البشري (ممثلي مرضى).
3. محطات الاختبار الشفهي المنظم يجب أن يؤديها اثنان من المقيمين بناءً على أسئلة محددة وإجابات موحدة.
4. يجب إعداد الاختبار الشفهي المنظم والاختبار السريري الموضوعي تبعاً لمعايير الهيئة.
5. يتم تخصيص 10 – 30 دقيقة من الوقت لكل محطة اختبارية.
6. يجب أن يحتوي الاختبار النهائي الإكلينيكي للدبلومات وللزمالات 4-8 محطة اختبارية تتكون من الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) أو الاختبار الشفهي المنظم (SOE) أو على كليهما.
7. يجب الحصول على موافقة اللجنة المركزية للتقييم في حال تم استخدام أي صيغة أخرى للاختبار.

درجة النجاح:

1. (تحديد درجة النجاح):
 - أ. تُحدد درجة النجاح لكل محطة من محطات الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) أو الاختبار الشفهي المنظم (SOE) وفق طريقة علمية إحصائية معتمدة تناسب الأداة المستخدمة في الاختبار لضمان عدالة القياس، على سبيل المثال: (Borderline Regression Examinee-Based Standard Setting).
 - ب. يمكن في حال تعذر استخدام الطريقة العلمية الإحصائية لأسباب علمية أو عملية (طارئة) الاستعانة بلجنة اختبارات التخصص، بشرط استخدام نظام تسجيل درجة تعبر عن الحد الأدنى من مستوى الأداء، على ألا تقل درجة النجاح لكل محطة عن 60%.
2. تُعبر درجة النجاح المعتمدة لكل محطة اختبارية عن الحد الأدنى للنجاح في تلك المحطة الاختبارية بناءً على الأداء المتوقع من المختبرين.
3. يتم تصحيح محطات OSCE من قبل مقيّم واحد فقط، واثنين من المقيّمين يقومون بتقييم كل جزء من الاختبار الشفهي المنظم SOE كل مقيّم على حدة.
4. يجب على المختبر لاجتياز الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي تحقيق الحد الأدنى للنجاح، وذلك عند حصوله على متوسط درجات المحطات مساوي لدرجة (Borderline) أو أعلى.

الاختبار الإكلينيكي/العملي لشهادة الدبلوم السريري

الباب السابع

7

المادة العشرون:

الدبلوم السريري عبارة عن شهادة متاحة لمتدربي برامج شهادة الاختصاص السعودية للتخصصات العامة ويمكن الحصول عليها وفق الشروط التالية:

- 1- أن تكون شهادة الدبلوم السريري متاحة فقط لبرامج معينة وفق توصية المجالس العلمية المعنية.
- 2- لا يمكن الحصول عليها إلا للفئات التالية:
 - أ- من أستنفذ فرص الجلوس لاختبار الجزء الأول.
 - ب- من تم طي قيده من البرنامج بسبب الانسحاب أو بسبب متعلق بالأداء الأكاديمي بعد اجتياز اختبار الجزء الأول وقبل استكمال التدريب.
 - ت- لمن استكمل التدريب واستنفذ فرص الجلوس للاختبار النهائي المعرفي والإكلينيكي.
- 3- يشترط لمنح الشهادة قضاء مدة المستوى المبتدئ حسب مدة البرنامج.
- 4- أن لا يكون المتدرب حاصلًا على قرار طي قيد بسبب سلوك مهني مخل.
- 5- اجتياز الاختبار الإكلينيكي/العملي الخاص بشهادة الدبلوم السريري.

المادة الحادية والعشرون:

يحتوي الاختبار الإكلينيكي/العملي على الصيغ التالية:

1. الاختبار السريري الموضوعي (OSCE)
2. الاختبار الشفهي المنظم (SOE)

المادة الثانية والعشرون:**الأهداف**

1. تحديد قدرة المتدرب على ممارسة المهنة بشكل آمن على درجة طبيب نائب.
2. التأكد من أن المتدرب يملك الكفاءة السريرية اللازمة في تخصصه.

المادة الثالثة والعشرون:

يشترط للجلوس للاختبار الإكلينيكي/العملي:

1. إكمال جميع المتطلبات التي تم إقرارها من المجلس العلمي للتخصص.
2. يسمح للمرشح بحد أقصى محاولتين لاجتياز الاختبار الإكلينيكي/العملي للتخصص وذلك خلال مدة أقصاها سنتين من إكمال متطلبات المجلس العلمي مع ضرورة إثبات استمرار ممارسته الإكلينيكية وعدم انقطاعه عن العمل في التخصص وموافقة المجلس العلمي على ذلك.
3. لا يسمح للمتدرب بدخول الاختبار الإكلينيكي/العملي بعد استنفاد كافة المحاولات المحددة أعلاه.

المادة الرابعة والعشرون: قواعد عامة

1. يعقد الاختبار الإكلينيكي/ العملي مرة واحدة كل سنتين. وفي حال وجد عدد متقدمين يساوي أو يزيد عن عدد المحطات المعتمدة في خارطة الاختبار يعقد مرة واحدة في السنة كحد أقصى بناء على طلب من لجنة الاختبارات للتخصص وموافقة المدير التنفيذي للتقييم.
2. تعقد الاختبارات الإكلينيكية للتخصص في نفس الأيام والوقت بجميع مراكز الاختبارات، وتتخذ الإجراءات العملية الصحيحة لتنفيذ الاختبار.
3. إذا تم إجراء الاختبار في أيام مختلفة، يجب استخدام أكثر من نموذج للاختبار.

صيغة الاختبار:

1. يتكون الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي لشهادة الدبلوم السريري من 8 محطات اختبارية كحد أدنى إلى 12 محطة اختبارية كحد أعلى، ويتم توزيعها بين الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) أو الاختبار الشفهي المنظم (SOE) أو من كليهما.
2. محطات الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) يفضل أن تتضمن وجود العنصر البشري (ممثلي مرضى).
3. محطات الاختبار الشفهي المنظم يجب أن يؤديها اثنان من المقيمين بناءً على أسئلة محددة، وإجابات موحدة.
4. يجب إعداد الاختبار الشفهي المنظم والاختبار السريري الموضوعي تبعاً لمعايير الهيئة.
5. يتم تخصيص 10 – 30 دقيقة من الوقت لكل محطة اختبارية.
6. يجب الحصول على موافقة اللجنة المركزية للتقييم في حال تم استخدام أي صيغة أخرى للاختبار.

درجة النجاح:

1. (تحديد درجة النجاح):
 - أ. تُحدد درجة النجاح لكل محطة من محطات الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) أو الاختبار الشفهي المنظم (SOE) وفق طريقة علمية إحصائية معتمدة تناسب الأداة المستخدمة في الاختبار لضمان عدالة القياس، على سبيل المثال: (Borderline Regression Examinee-Based Standard Setting).
 - ب. يمكن في حال تعذر استخدام الطريقة العلمية الإحصائية لأسباب علمية أو عملية (طارئة) الاستعانة بلجنة اختبارات التخصص، بشرط استخدام نظام تسجيل درجة تعبر عن الحد الأدنى من مستوى الأداء، على ألا تقل درجة النجاح لكل محطة عن 60%.
2. تُعبر درجة النجاح المعتمدة لكل محطة اختبارية عن الحد الأدنى للنجاح في تلك المحطة الاختبارية بناءً على الأداء المتوقع من المختبرين.
3. يتم تصحيح محطات OSCE من قبل مقيّم واحد فقط، واثنين من المقيّمين يقومون بتقييم كل جزء من الاختبار الشفهي المنظم SOE كل مقيّم على حدة.
4. يجب على المختبر لاجتياز الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي تحقيق الحد الأدنى للنجاح، وذلك عند حصوله على متوسط درجات المحطات مساوي لدرجة (Borderline) أو أعلى.

التقييم الإكلينيكي للممارسة المهنية

الباب الثامن 8

المادة الخامسة والعشرون:

تنظم اللائحة العامة للتصنيف والتسجيل المهني وقواعدها التنفيذية أحقية التقييم وعدد المحاولات المسموحة لإجراء التقييم الإكلينيكي للممارسة المهنية.

المادة السادسة والعشرون: قواعد عامة

1. يحتوي التقييم الإكلينيكي للممارسة المهنية على 8-16 محطات/مواضيع اختبارية تتكون من الاختبار السريري الموضوعي (OSCE) والاختبار الشفهي المنظم (SOE) أو كلاهما.
2. يجب الا تقل المدة المحددة للتقييم عن عشرين دقيقة ولا تزيد عن تسعين دقيقة.
3. الحد الأدنى للنجاح على الأقل في عدد المحطات /مواضيع تعادل ما نسبته 70% من إجمالي عدد المحطات /المواضيع الاختبارية (مثال: تحقيق الحد الأدنى للنجاح في 7 محطات /مواضيع على الأقل إذا كان عدد محطات /مواضيع الاختبار 10).
- 3- الحد الأدنى للنجاح في كل محطة/موضوع يعادل ما نسبته 60% من إجمالي درجات المحطة/الموضوع الاختباري

المقيّمون

الباب التاسع

9

المادة السابعة والعشرون:

لجنة الاختبارات للتخصص مسؤولة عن ترشيح المقيّمين ممن لديهم الخبرة في تطبيق المعايير الصحيحة للاختبارات ممن تتوفر فيهم المعايير التالية:

1. يجب أن لا تقل رتبة المقيّم عن استشاري بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات. وأي استثناء من ذلك يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل اللجنة المركزية للتقييم.
2. لا يسمح لمدرّاء البرنامج للتخصص المشاركة كمقيّمين في الاختبار النهائي الإكلينيكي/العملي للتخصص لتدريّبين تحت مسؤولية لجنة الإشراف المحلية التي يتبعون لها.
3. يحظر على أعضاء لجنة الاختبار للتخصص إجراء اختبارات تجريبية أو المشاركة في دورات مدفوعة أو غير مدفوعة الثمن للتحضير للاختبار.
4. لا يحق للاستشاريين الذين يقدمون نشاطات إعدادية أو دورات تحضيرية للاختبار ضمن التخصص أن يتم ترشيحهم كمقيّمين محتملين.
5. يفضل حضور المقيّمين كمراقبين على الأقل مرة واحدة من الاختبارات، قبل أن يشارك كمقيّم.
6. على المقيّمين حضور ورش العمل التي تحددها الإدارة التنفيذية للتقييم.
7. على سلوك المقيّمين أن يكون مثاليا، ويلبي أعلى المعايير المهنية بما في ذلك سلوكهم الشخصي والتعامل مع المتدربين والزملاء وكذلك التقيد بالقواعد واللوائح وإجراءات التقييم.

8. يقوم رئيس لجنة الاختبار للتخصص بضمان معايير أداء المقيمين.
9. يحظر على المقيمين إخبار المختبرين بالنتائج.
10. يحظر على المقيمين مناقشة نتائج أو أداء المختبرين مع أي شخص عدا اللجنة المشرفة على الاختبار.
11. يلزم أي عضو في لجنة الاختبارات بحضور وأنهاء متطلبات ورشتي عمل كتابة الأسئلة وتصميم الحالات السريرية خلال العام الأول من تشكيل اللجنة أو الانضمام إليها وعبدا ذلك يمكن استبداله بعبضو آخر بناء على قرار يصدر من اللجنة المركزية للتقييم.

الإجراءات التأديبية

الباب العاشر

10

الفصل الرابع: الإجراءات التأديبية

المادة الثامنة والعشرون:

1. تشكل لجنة مخالفات التقييم بقرار من الأمين العام، مكونة من خمسة أعضاء بينهم ممثل من الإدارة القانونية.
2. ترفع اللجنة قراراتها الى اللجنة المركزية للتقييم لاعتمادها.

المادة التاسعة والعشرون:

في حال ارتكاب أي من المحظورات أو وجود مخالفات من المختبر لأنظمة الهيئة ولوائحها وقواعدها التنفيذية، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية، فإن للجنة مخالفات التقييم الإحالة إلى لجان أو جهات أخرى أو إبلاغ جهة العمل أو التدريب وإيقاع إحدى العقوبات التالية منفردة أو مجتمعة:

1. إنذار كتابي.
2. إلغاء نتيجة أو نتائج الاختبار.
3. الحرمان من الاختبار لفترة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
4. حرمان نهائي من أداء الاختبار.

تعليمات خاصة للمرشحين للاختبارات

الباب الحادي عشر

11

الفصل الأول: تعليمات يوم الاختبار

المادة الثلاثون:

1. يجب على كل مرشح إحضار أصل هويته (الهوية الوطنية، هوية المقيم، جواز السفر) إلى قاعة الاختبار وتقديمها إلى مكتب تسجيل الدخول للاختبار.
2. لا يسمح للمرشح الذي يصل إلى قاعة الاختبار متأخراً أكثر من 30 دقيقة من دخول الاختبار، ويعتبر "غائب" وذلك لأغراض حساب إعادة الاختبار أو التأجيل ما لم يقدم مبرراً كتابياً ويتم تقديمه والموافقة عليه من قبل لجنة الاختبار للتخصص.
3. يجب على المرشح الجلوس في المقعد المخصص له، ويمكن تغيير المقعد من قبل مراقب الاختبار دون إبداء الأسباب على أن يتم رفع تقرير بهذا الخصوص إلى مدير إدارة عمليات التقييم.
4. لا يسمح لأي مرشح مغادرة قاعة الاختبار قبل انقضاء 30 دقيقة من بداية الاختبار.
5. يعفى المتقدمون للاختبار الذين يدخلون الاختبار في مدينتهم من العمل الإكلينيكي في ذلك اليوم، كما يجب أن لا يكون مناوياً في الليلة التي تسبقها.
6. يعفى المتقدمون للاختبار الذين يدخلون الاختبار في خارج مدينتهم من العمل الإكلينيكي في اليوم الذي يسبق الاختبار، كما يجب أن لا يكون مناوياً في الليلة التي تسبق ذلك اليوم.

الفصل الثاني: الانسحاب أو الغياب عن الاختبار المادة الواحد والثلاثون:

1- الانسحاب من الاختبار

- 1/1 أي مرشح لا يستطيع حضور الاختبار يمكنه الانسحاب منه، ويجب أن يكون طلب الانسحاب كتابة مع شرح أسباب عدم القدرة على دخول الاختبار في مدة أقصاها خمسة أيام عمل قبل التاريخ المحدد ويتم إرسال طلبات الانسحاب إلى المدير التنفيذي للتقييم.
- 1/2 إذا كان سبب الانسحاب لحدث خارج عن الإرادة ولا يمكن التنبؤ به مثل المرض أو الإصابة (المدعومة بتقرير طبي عن الحالة) أو غيرها، يتم تقديم موعد بديل لدخول الاختبار/التقييم (إن أمكن) بعد موافقة اللجنة المختصة على العذر المقدم.
- 1/3 تسترد الرسوم كاملة لطلبات الانسحاب التي قدمت إلى المدير التنفيذي للتقييم بمدة لا تقل عن 30 يوماً من تاريخ الاختبار.
- 1/4 لا يتم احتساب المرشحين الذين تمت الموافقة على طلبات انسحابهم ضمن إحصائيات نتائج الاختبار.

2- الغياب عن الاختبار

2/1 المرشحون المتغيبون، أو الذين قدموا طلب الانسحاب متأخراً (أقل من خمسة أيام عمل) أو الذين تأخروا أكثر من 30 دقيقة للوصول إلى مكتب التسجيل وبعد بدء وقت الاختبار:

- أ. لن يسمح لهم بدخول الاختبار ويعتبر "غائب" وذلك لأغراض حساب إعادة الاختبار أو التأجيل ما لم يقدم مبرراً كتابياً يتم تقديمه والموافقة عليه من قبل لجنة الاختبارات للتخصص.
- ب. الأعدار الكتابية المقبولة التي تم ذكرها في النقطة السابقة لا تعتبر محاولة لدخول الاختبار وبالتالي لا تحتسب محاولةً اختيارية.

3- سياسة استرداد الرسوم:

- 3/1 تسترد الرسوم كاملة لطلبات الانسحاب التي قدمت إلى إدارة عمليات التقييم بمدة لا تقل عن 30 يوماً من تاريخ الاختبار.
- 3/2 تسترد نصف الرسوم لطلبات الانسحاب التي قدمت إلى المدير التنفيذي للتقييم بين 14-29 يوماً من تاريخ الاختبارات.
- 3/3 إذا تغيب المرشح عن الاختبار أو تم تقديم طلب الاعتذار كتابياً قبل أقل من 14 يوماً من تاريخ الاختبار، فإن رسوم الاختبار غير مستردة.

الفصل الثالث: المحظورات

المادة الثانية والثلاثون: يُحظر على المتقدمين للاختبارات ما يلي:

1. قبل الاختبار

- 1/1 السعي غير المصرح به للحصول على مواد اختبارية، أو تقديمها، أو تداولها.
- 1/2 تقديم معلومات غير صحيحة أو الإدلاء ببيانات مغلوطة فيما يخص نماذج الطلبات، التصاريح المجدولة أو أي وثائق أخرى تخص الاختبار.
- 1/3 التقديم على اختبار غير مؤهل لدخوله.
- 1/4 التواصل أو محاولة التواصل مع مقيم أو مقيم محتمل أو فرق إعداد الاختبارات الرسمية أو غير الرسمية في أي وقت قبل وخلال وبعد الاختبار للحصول على بنود محددة للاختبار، أو حالات، أو إجابات، أو نتائج من الاختبار.

2. خلال الاختبارات

- 2/1 دخول اختبار غير مؤهل لدخوله.
- 2/2 دخول الاختبار نيابة عن شخص آخر أو إنابة شخص آخر لدخول الاختبار عنه.
- 2/3 تقديم مساعدة غير مسموح بها، أو الحصول عليها خلال الاختبار أو محاولة ذلك.
- 2/4 تدوين الملاحظات من أي نوع داخل مركز الاختبار ما عدا على مواد الكتابة المقدمة في مركز الاختبار المخصصة لهذا الغرض.
- 2/5 عدم التقيد بسياسات وإجراءات وقواعد الاختبارات بما في ذلك تعليمات موظفي مراكز الاختبار.
- 2/6 التحرش اللفظي أو الجسدي على موظفي مراكز الاختبار أو موظفي الاختبارات الأخرى، أو غيره من السلوك الفوضوي وغير المهني خلال عملية التسجيل أو جدولة الاختبارات.

- 2/7 امتلاك أي مواد غير مسموح بها داخل مراكز الاختبار، على سبيل المثال لا الحصر: كتب، ملخصات، أجهزة تصوير، هواتف نقالة، أجهزة تسجيل صوتي.
- 2/8 يحظر دخول أي جهاز اتصال إلكتروني آخر لم يتم ذكره إلى قاعة الاختبار بصرف النظر عن حالة التشغيل، ولا يلزم إدارة مركز الاختبار تخصيص مكان لحفظها أو تخزينها.
- 2/9 التواصل أو محاولة التواصل مع مرشح آخر للحصول على بنود محددة للاختبار أو حالات أو إجابات من الاختبار.

3. بعد الاختبار

- 3/1 تعديل أو تحريف نتائج الاختبارات.
- 3/2 محاولة إعادة إنتاج أو تجميع أو نشر لأي مادة اختبارية أو أسئلة أو حالات اختبارية بأي وسيلة، سواءً كان عن طريق استذكارها أو انتهاك حقوق الملكية أو حقوق الطباعة لها، أو إصدارها مطبوعة أو منشورة في الإنترنت، أو غير ذلك.
- 3/3 التواصل أو محاولة التواصل مع مقيّم آخر أو مقيّم محتمل أو فرق إعداد الاختبارات الرسمية أو غير الرسمية في أي وقت قبل وخلال وبعد الاختبار للحصول على بنود محددة للاختبار أو حالات أو إجابات من الاختبار.
- 3/4 عدم التعاون الكامل في أي تحقيق لانتهاك قواعد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- 3/5 التواصل مع رئيس أو أعضاء لجان الاختبارات لمعرفة النتيجة أو مناقشة الأداء أو إبداء أي ملاحظات على الاختبار.